للطروحوف مثلا وبسكونها جمع مسافر اي رفقة تخرج معهم ولو عطف على تعذر ج والتقدير وكسفر اي طروه للمكتري دار مثلا ونحو مرض مستاجر دابة لسفر ونحو جرحها الذي يلزمه الخروج معها لانتفاء الخلل في المعقود عليه والاستنابة ممكنة نعم التعذر الشرعي يوجب الانفساخ كمان استاجره لقلع سن مولم فزال المه وامكان عوده لا ازاله لانه خلاف الاصل وكذا لحمى ان تعلق بمصلحة عامة كان استاجر للامام ذمي لجهاد فصالح قبل المسير بنا فيها على ما مر من عدم جواز ابدال المستوفى به والاصح خلافه فان اوجب خللا في المعقود عليه وان كان اجارة عين وزالت المنفعة بالكلية انفسخت وان غيبه بحيث اثر في منفعته تاثيرا يظهر به تفاوت الاجرة ثبت للمكتري الخيار وسيذكر امثلة للنوعين ولو استاجر ارضا للزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة كجراد او سيل فليس له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة لانتفاء خلل في منفعة الارض كما لو احترقت استعة مستاجر حانوت وتنفسخ الاجارة بتلف مستوفى منه عين في عقدها شرعا كمسلة استوجرت لنفسها مدة لخدمة مسجد فحاضت فيها او حسا كالموت فتنفسخ بموت نحو الدابة والاجير المعينين ولو بفعل المستاجر لفوات المنفعة المعقود عليها قبل قبضها كالمبيع قبل قبضه وانما استقر بالتلاف المشتري له ثمنه لانه ورد على العين وبالتلاف انفاصار قابضا لها بخلاف المنفعة هنا لان الانفساخ انما هو في الزمان المستقبل ومنافعه معدومة لا يتصور ان يرد الاتلاف عليها لان في الزمن الماضي بعد القبض الذي يقابل باجرة فلا تنفسخ في الاظهر لاستقراره بالقبض ومن ثم لم يثبت فيه خيار فيستقر قسطه من المسمى بالنظر لاجرة المثل بان تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما وقت العقد دون ما بعده فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة مثله مثلا اجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه او بالعكس فثلثه لا على نسبة المدتين لاختلافهما اذ قد تزيد اجرة شهر على شهور وخرج بالمستوفى

منه

منه المستوفى به وغيره مما مر فلا انفساخ بتلفه على ما مر فيه ولا تنفسخ الاجارة بنوعيها بموت العاقدين او احدهما للزومها كالبيع فتبقى العين بعد موت المكري عند المكتري او وارثه ليستوفي منها المنفعة فان كانت في الذمة فالتزمه دين عليه فان كان شرط تركة استوجر منها والا تخير الوارث فان وفى استحق الاجرة والا فللمستاجر الفسخ واستثنى مسائل بعضها الانفساخ فيه لكونه مورد العقد لا لكونه عاقد كموت الاجير المعين وبعضها الانفساخ فيه بغير الموت كالواجر من اوصي له بمنفعة دار حياته فانفساخها بموته انما هو لفوات شرط الموصي ولو لم يقبل بمنافعه وانما قال ان ينتفع استنع عليه الايجار لانه لم يملكه المنفعة وانما اباح له ان ينتفع كما ياتي وكان اجر المقطع كما افتى به المص اي اقطاع ارفاق لا تمليك وبعضها مفرع على مرجوح ولا تنفسخ ايضا بموت متولي الوقف اي ناظره بشرط الواقف ولو بوصف كللارشد فالارشد من الموقوف عليهم حيث لم يقيده بما ياتي او بغير شرطه مستحقا كان او اجنبيا سواجره للمستحقين ام غيرهم لانه لما شمل نظره جميع الموقوف عليهم ولم يختص بوصف استحقاق ولا زينه كان بمنزلة ولي المحجور عليه نعم لو كان هو المستحق واجر باقل من اجرة المثل وصححناها كما صرح به الامام وغيره انفسخت بموته في اثنا المدة كما قاله ابن الرفعة وتقدم انه يجوز للناظر صرف الاجرة المعجلة لاهل البطن الاول ولا ضمان عليه لو مات الاخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره ولا ضمان على المستاجر بل يرجع اهل البطن الثاني على تركة القابض من وقت موته كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الرفعة خلافا للقفال ومن تبعه ولو اجر البطن الاول مثلا او بعضهم الوقف وقد شرط الناظر له او مطلقا بل سيد انصبه او مدة استحقاقه مدة المستحق او غيره ومات قبل تمامها او الولي صبيا او ماله مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ رشيدا باحتلام او غيره فالاصح انفساخها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)